التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي
مع الإشارة إلى مصرف السلام بالجزائر

Istisna's financing and its role in promoting Islamic banking activity, with reference to the Salam Bank in Algeria

أ.د. بن الدين امحمد[1]، د. طروبيا نديز[2]،

[1] جامعة احمد دراية ادرار، (الجزائر)، mhd.bendine@univ-adrar.dz

[2] جامعة احمد دراية ادرار، (الجزائر)، nad.troubia@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2020/02/29 تاريخ القبول: 2020/03/27 تاريخ النشر: 2020/03/31

ملخص:

تحاول الدراسة بيان أهمية اللجوء إلى التمويل الإسلامي في تنشيط العمل المصرفي والرفع من كفاءة التمويل في المؤسسات المصرفية الإسلامية من خلال إعتماد صيغة "الإستصناع" كأداة تمويلية إسلامية، في ظل الصعوبات الكبيرة لتوفير السيولة الكافية في هاته المؤسسات وعدم قدرتها على تعبئة الموارد عند اللجوء إلى التعاملات الربوية، بالإضافة إلى الصعوبات المترتبة عن انخفاض الكفاءة التشغيلية في الوحدات الطالبة للتمويل، ما يجعل التعامل معها من قبل المؤسسات المصرفية يتسم بالحذر لعدم توفر الضمانات الكافية، وكذا المخاطرة العالية.

لذلك تحاول الدراسة توضيح المفاهيم الأساسية لعقد التمويل بالإستصناع، وأهميته في المؤسسات المصرفية الإسلامية، مع إلقاء بعض الضوء على واقع تطبيقه في المصارف الإسلامية بالجزائر بالتطبيق على مصرف السلام –الجزائر.

كلمات مفتاحية: التمويل الإسلامي، الإستصناع، المناولة، المقاولة من الباطن، المؤسسة المصرفية

تصنيفات JEL : G21، G24، L24، M55.

Abstract

The study attempts to show the importance of resorting to Islamic finance in stimulating banking and raising the efficiency of financing in Islamic banking institutions through the adoption of the Istisna form as an Islamic financing instrument. This comes in light of the countless difficulties in providing sufficient financial liquidity in these institutions and their inability to earn resources when resorting to usurious transactions. In addition to that, difficulties arise from the decline in operational efficiency in the units requesting financing, the fact which makes dealing with them by banking institutions cautious due to the lack of sufficient guarantees, as well as the high risk.

Therefore, the study attempts to clarify the basic concepts of the Istisna's financing contract, and its importance in Islamic banking institutions, while shedding light on the actualities of employing it in Islamic banks in Algeria through the application on the Al Salam Bank - Algeria.

Keywords: Islamic Finance, Istisna, Outsourcing, Subcontracting, Banking Institutions.

JEL Classification codes: G21, G24, L24, M55.

المؤلف المرسل: بن الدين امحمد، **الإيميل:** mustadine@yahoo.fr

المقدمة:

يعتبر نظام التمويل المصرفي الإسلامي من بين أهم النظم التي استطاعت من خلال الخصائص التي تميزها والموضوعة على أسس شرعية، أن تستجيب للمتطلبات التي تفرضها التطورات الاقتصادية وتتوافق ومنطق التنمية من منظور إسلامي، حيث يقوم التمويل ضمن هذا النظام على مبادئ تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، ومن بينها الالتزام بقاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم، واللتان تجعلان من العدالة سمةً لهذا التمويل من خلال اشتراك مانحي الأموال والطالبين لها في المغنم والمغرم أي في الربح والخسارة، كما أن اللبنة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام التمويلي هي تحريم الربا، هذا الأخير الذي ينعته الكثير من المتتبعين بأنه السبب الرئيس في التوزيع غير العادل للثروة والمتسبب في تأزم الأوضاع الاقتصادية للدول، من خلال تأثيره على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

ولعل من أهم جوانب التاثير الاقتصادي لهذا النوع من التمويل- القائم على التعامل بالفائدة- هو انخفاض كفاءة أداء الجهاز المصرفي في ممارسة دوره كوسيط مالي بين أصحاب الفائض والعجز المالي خاصة تلك الشريحة التي تعزف عن التعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي خوفا من الوقوع في حرمة الربا، بالإضافة إلى انخفاض مردودية الأموال المستثمرة لا سيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعزوف المؤسسات المصرفية عن تمويلها بسبب تدني شروطها التنظيمية وانخفاض كفائتها التشغيلية، أو بسبب عدم توفر الضمانات الكافية، بالإضافة إلى المخاطرة العالية،

وفي ظل هذه الظروف ظهر نظام التمويل الإسلامي كنظام تمويلي بديل للنظام التقليدي والذي يختلف عنه سواء من ناحية الأهداف التي يصبو إليها كل منهما، أو من حيث الأساس الذي يقوم عليه كليهما، إذ يتضمن نظام التمويل الإسلامي أساليب تمويلية تمكنه من تغطية احتياجات الممول واستيعاب الظروف الممكنة للمتعاملين. ولعل من بين أهم صيغ هذا النوع من التمويل هي صيغة " التمويل بالاستصناع"، حيث يمكن للمؤسسات المصرفية من خلال اعتماد هذا النوع من التمويل أن تذلل من العقبات التي تعترضها، لا سيما عوائق محدودية مواردها، وانخفاض كفائتها التمويلية، الأمر الذي يجعل هذا الأسلوب من الخيارات الإستراتيجية الهامة لهذه المؤسسات، لتجاوزها مختلف هذه العوائق بما يضمن تدعيم مهاراتها الأساسية وتعزيز قدراتها التنافسية.

إشكالية الدراسة:

باعتبار الجزائر كدولة من الدول النامية التي سعت في السنوات الأخيرة إلى تبني صيغ الصيرفة الإسلامية خاصة مع الأزمة التي عرفها الاقتصاد الجزائري بفعل انخفاض الموارد البترولية، فإن المتتبع لحال تطبيق مختلف صيغ التمويل الإسلامي عامة والتمويل بالاستصناع على وجه الخصوص في مؤسساتها المصرفية يلاحظ أنه بقي يواجه بعض الصعوبات ويظهر ذلك من خلال ضعف الانتشار والاستخدام المحكم لأسلوب الاستصناع الأمر الذي انعكس سلبا على مستوى أداء المؤسسات المصرفية الجزائرية وبالتالي ضعف قدراتها التنافسية.

ومن هذا المنطلق فإن الورقة البحثية تعد محاولة للإجابة عن تساؤل جوهري مفاده:

كيف يمكن لصيغة التمويل بالاستصناع أن تساهم في تعزيز النشاط التمويلي في المؤسسات المصرفية الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعد محاولة لدراسة وتحليل دور إلى الاستصناع كصيغة تمويلية إسلامية في تنشيط العمل المصرفي بالجزائر خاصة في ظل الهزات الكبيرة التي اثرت على الاقتصاد الوطني بفعل تقلبات وانخفاض أسعار النفط باعتبار القطاع المصرفي أحد الجوانب المهمة في النشاط الاقتصادي، وتزداد هذه الأهمية خاصة في ظل إدراك الحكومة لأهمية اعتماد صيغ التمويل الإسلامي لتعبئة الموارد في المصارف ومن ثم توجيهها لمناحي الاستثمار المربحة، كما تعد الدراسة ذات أهمية كونها تحاول تشخيص واقع اللجوء إلى التمويل بالاستصناع في المؤسسات المصرفية الإسلامية من خلال التطبيق على حالة مصرف السلام.

منهج الدراسة:

تبعا لطبيعة الموضوع، ولتحقيق أهداف الدراسة، فسيتم اعتماد المنهج الاستقرائي لتتبع الظاهرة محل الدراسة (دور التمويل بالاستصناع في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي)، ثم سيتم استخدام المنهج التحليلي المبني على الأسلوب الاستنباطي لمعرفة الدور المتوقع للتمويل عن طريق الاستصناع في الرفع من كفاءة التمويل في المؤسسات المصرفية الإسلامية، من خلال الاستشهاد بحالة مصرف السلام كأحد المصارف الإسلامية المتواجدة بالجزائر على ضوء ما توفر من معطيات.

الدراسات السابقة:

رغم قلة الدراسات التي اهتمت بصيغة التمويل عن طريق الإستصناع لا سيما في المؤسسات المصرفية الإسلامية بالجزائر فإن هناك بعض الدراسات منها ما ركز على التمويل الإسلامي بشكل عام ومنها ما ركز على التمويل التشاركي وغيرها، ويمكن إبراز البعض منها فيما يلي:

ـ دراسة **بوعيطة(2018)**، بعنوان: **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، حاول الباحث من خلال الدراسة الإجابة على تساؤل رئيسي مفاده: ما هو واقع مساهمة المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري؟؛ حيث تعرض للنظام المصرفي الجزائري وواقع المصارف الإسلامية في الجزائر وكذا آفاقها المستقبلية، وتوصل الباحث إلى أن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لا يزال يواجه عديد المعوقات من أهمها عدم وجود قوانين واضحة تنظم وتسير العمل المصرفي الإسلامي؛ بالإضافة إلى نقص التكوين على العمل المصرفي الإسلامي، وأوصى بضرورة إحداث هيئة شرعية عليا ومتخصصة تعمل عل وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومراقبته.

ـ دراسة **ساعد ابتسام(2017)** بعنوان: **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي**– التجربة الماليزية انموذجا، حاولت من خلال الباحثة الوقوف على خصائص وركائز آليات التمويل الإسلامي بتحليل دورها في تنظيم العلاقة بين وحدات الفائض ووحدات العجز المالي وذلك بهدف إبراز حجم التحدي الذي يمثله إدخال هذا النوع من الأنشطة المالية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن صيغ التمويل الإسلامي تعد البديل الأنسب للتمويل الربوي في المصارف إذا تم الإعتماد على صيغ المشاركات أكثر من صيغ المداينات، حيث أن اعتماد المصرف الإسلامي على المشاركة في الربح والخسارة سيمنحه تفوقا في إدارة الموارد المالية.

ـ دراسة **بن عمارة وعطية (2015)** بعنوان: **التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي**، حاولت الدراسة إلقاء الضوء على طبيعة وأهمية التمويل بالمشاركة ومجالاته، وكذا أهم التحديات التي تواجه تطبيقه في المصارف الإسلامية.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة إيجاد تشريع ملائم يراعي خصوصيات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي، ومجالاته بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تحديث المنظومة المصرفية الإسلامية لمواكبة التطور المستمر.

دراسة **عقون فتيحة (2009)** بعنوان: **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار** دراسة حالة بنك البركة الجزائري، حاولت من خلالها الباحثة الإجابة على إشكالية مفادها ما هو دور صيغ التمويل الإسلامية في تمويل الاستثمار، من خلال التطبيق على بنك البركة الجزائري، وتوصلت إلى عدة نتائج منها تركيز بنك البركة في التمويل على صيغة المرابحة، مع إهمال للصيغ التشاركية والتي تعد المضاربة من أهمها وهو ما يكرس انعدام التوازن من جهة بين الناحية النظرية والعملية في تجربة البنوك الإسلامية، ومن جهة أخرى في توزيع التوظيفات بين مختلف القطاعات الاقتصادية الرئيسية.

وما يلاحظ من الدراسات السابقة رغم أنها سلطت الضوء على التمويل الاسلامي وواقعه في بعض المؤسسات المصرفية بالجزائر فإنها لا توجد ولا دراسة قامت بتسليط الضوء على التمويل بصيغة الاستصناع خاصة على مستوى مصرف السلام بالجزائر.

مخطط الدراسة: للإجابة على إشكالية تم تضمين الورقة بالعناصر التالية:

أولا: التأصيل المفاهيمي للتمويل بالاستصناع

ثانيا: مبررات اللجوء للتمويل بالاستصناع وأهميته في المؤسسات المصرفية.

ثالثا: تشخيص وزن التمويل بالاستصناع وتحديات تفعيله بمصرف السلام– الجزائر.

1. التأصيل المفاهيمي للتمويل بالاستصناع:

قبل التطرق إلى مفهوم التمويل بالاستصناع وأهميته في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي، يجدر بنا الإشارة إلى المقصود بالتمويل الإسلامي، وذلك فيما سيأتي.

1.1 مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده:

1.1.1 تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل في اللغة مصدر من الفعل موَّل، أي إعطاء المال لمن يحتاجه في امر ما (الزبيدي، 2001، ص121).

واصطلاحا يعرف التمويل بأنه:" عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من الجهات المختلفة، سواء كانت مؤسسات تمويل او أفراد أو شركات، لطالبيها(الجهات الطالبة لها)، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية بهدف الحصول على الأرباح(أبو الهيجاء، 2007، ص20).

وبشكل عام يمكن القول أن التمويل يتمثل في **عملية جلب الموارد المالية الضرورية لغرض استثمارها أو استهلاكها من قبل الأفراد أو المؤسسات.**

يتضمن التمويل حسب التعريف السابق ثلاثة عناصر وهي: المال، كيفية الحصول عليه، وكيفية استعماله. وحرصا على إبقاء نشاط الأفراد والمؤسسات في دائرة الحلال فإنه يشترط في هذه العناصر ان لا تخالف احكام الشريعة الإسلامية، وإذا حدث ذلك فسنكون بصدد ما يسمى بالتمويل الإسلامي.(حيرش 2013، ص109)

فيعرف التمويل الاسلامي على انه "تقديم ثروة عينية او نقدية بقصد الاسترباح، من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية (قحف 2004، ص12). وما يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على وصف حدوث التمويل بتقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا المال.

كما يعرف بمفهومه المعاصر بأنه" عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد(تعبئة الموارد المالية)، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض"(داودي ولعبيدي،2013، ص90).

وتقييد التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو لأجل بيان الإختلاف عن مفهومه في الاقتصاد التقليدي، فهو يقوم على حقيقة المشاركة في الأرباح والخسائر بين مانح التمويل (المصرف، المموِّل) والمستلم له (العميل أو المموَّل)

ومن هذا التعاريف يتضح أن الشيء المستلَم يمكن ان يكون مالا أو عينا أو منفعة غايته الحصول على عائد ولكن هذا العائد محكوم بقواعد الأحكام الشرعية، إذ أن التمويل الإسلامي لا يقبل العائد الثابت على النقود نظير الأجل(الفائدة)، وإنما ذلك العائد الذي يشارك في الربح أو الخسارة.

2.1.1 قواعد التمويل الإسلامي: تبين فيما سبق ان التمويل هو جلب الأموال بغرض استثمارها في أصول ثابتة (كشراء المعدات، المباني، التجهيزات...الخ) أو في اصول متداولة(كاقتناء المادة الخام، السلع والمخزونات، ...وغيرها) وهذا الاستثمار يكون في العادة بهدف تحقيق عوائد مستقبلية، أوقد يكون الغرض استهلاك الأموال في اقتناء مواد تموينية أو ترفيهية أو قضاء حوائج كاقتناء تذكرة سفر وغيرها. وأيا كان الغرض من التمويل فإن كليهما تحكمه مجموعة من القواعد ليكون إسلاميا، ويمكن إيجاز هذه القواعد فيما يلي:

1.2.1.1 الملكية: أي أن يكون المال مملوكا لصاحبه، ويعتبر هذا الشرط أساسيا بالنسبة لكل المعاملات في الإسلام، إذ يفسد العقد ولا يصح إذا سقط شرط الملكية. فلا يصح عقد المضاربة ولا عقد المزارعة ولا غيرهما من الصيغ الإسلامية، إذا ظهر نقص في رأس المال(حيرش 2013، ص110). كما تعتبر الملكية شرط لاستحقاق الربح، فبدونها لا يحق لمعطي التمويل اخذ أي زيادة تطرأ لراس المال في حالة إدخاله في العملية التشغيلية وتعريضه للربح او الخسارة.

2.2.1.1. قاعدة النمو للعين المملوكة: أي أن يكون المال مما ينمو بالعمل، سواء كان المال عينا أم نقدا، أي أن يقبل بطبيعته النماء والزيادة، ونتيجة لذلك فإن الزيادة التي تحصل تستحق لمالك هذه العين،

3.2.1.1 المشاركة الحقيقية للتمويل في الإنتاج: يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، فهو لا يُعطَى لكون المستفيد قادر على السداد كما في التمويل الربوي، وإنما على اساس المساهمة في مشروع استثماري أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة ومساهمته المرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، وبذلك فالتمويل الذي يستحق إلى تاريخ لاحق ولا يتوقع أن يؤدي إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا في تداولها لا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل الإسلامي (أبو الهيجاء، 2007، ص24).

4.2.1.1 الإلتزام بقاعدتي"الخراج بالضمان" و"الغُرم بالغُنمِ": فالقاعدة الفقهية **"الخراج بالضمان"** مستقاة من نص حديث نبوي شريف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الخراج بالضمان"**(رواه ابو داوود والترمذي وقال حسن صحيح).

ومعنى الخراج، الدخل والمنفعة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ (المومنون-الآية72). فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة، ومنافع الشيء. والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومفاد قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه. أي أن غلة الشيء ومنفعته تستحق بضمان الشيء. أما**"الغُرم بالغُنمِ"** فهي القاعدة العكسية" للخراج بالضمان" وهي مستقاة من الحديث النبوي الشريف السابق، وتفيد أن الضمان أيضا بالخراج، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا فمن ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه (بوزيد، 2010، ص14).

5.2.1.1 مراعاة تحصيل المال وإنفاقه في الطيبات وتجنب الخبائث: فيشترط في كيفية التمويل(حيرش، 2013، ص110) أن تكون مباحة، فلا يصح التمويل الذي يلجأ فيه إلى الغش أو الكذب أو الخداع أو الإكراه او غير ذلك من المعاملات، كما لا يمكن التمويل عن طريق المعاملات الربوية التي حرمها الإسلام. ويشترط في استعمال المال أن يكون في الأوجه المباحة في الشريعة الإسلامية. فسواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحلال أو في الطيبات قال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (الأعراف-الآية 157).

2.1 ماهية التمويل بعقد الإستصناع وحالات تطبيقه في المؤسسات المصرفية

1.2.1 التعريف بعقد الإستصناع

1.1.2.1 التعريف اللغوي: الاستصناع في اللغة (إبن منظور، لسان العرب 208/8 ـــــــ الفيروز ابادي، القاموس المحيط 74/3) من صنَعَه يصنعُه صُنعاً فهو مصنوع، وصُنعٌ عمِلَه وهي حرفة الصانع الذي يعمل بيده، فاسم الفاعل صانع واسم المفعول مصنوع والجمع صناع ومكان العمل مصنع.

واصطنع فلان خاتماً، إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء دعا إلى صُنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصّنعةُ، والتصنيع: جعل الأمة صناعية بالوسائل الاقتصادية. وبهذا تبين أن علماء اللغة يجمعون على أن الاستصناع هو طلب عمل من الصانع فيما هو مختص به (قرارية، 2004، ص52).

2.1.2.1 التعريف الاصطلاحي:لم يرد مصطلح "الإستصناع" لدى الباحثين في القانون وكذا عند الباحثين الاقتصاديين خاصة أولئك الذين بحثوا في مختلف أنواع العقود التشاركية والتعاونية بين الأفراد والمؤسسات، بل استعملوا مصطلحًا شبيها ومرادفا لمصطلح الاستصناع الذي استعمله فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو مصطلح "المقاولة"، هذا الأخير يعد من المصطلحات الحديثة والتي تناولها المتأخرون بتعاريف متنوعة، تشتبه في مضمونها التعريف الخاص بالاستصناع الذي ورد عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

ويمكن تقديم التعريف الخاص بالمقاولة نظرا لاقتران عقد الاستصناع واعتباره لدى مختلف الباحثين عقد مقاولة أو مناولة صناعية. فقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 129(3/14) بأنه:" **عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر**".(منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2003).

وترى أغلب النظم التجارية أن عقد الاستصناع ما هو إلا عقد مقاولة، كما يرى ذلك أغلب فقهاء الشريعة، غير انهم اعتبروا عقد المقاولة اشمل من الاستصناع وكيفو ذلك مع ما التزم به المقاوِل مع رب العمل(الآمر بالعمل) ويرون أنه:

ـ يجوز للمقاوِل أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول، أو يستعين بها في القيام بعمله، ويكون المقاوِل أجيرًا مشتركًا،

ـ كما يجوز أن يتعهد المقاوِل بتقديم العمل والمادة معًا، ويكون العقد استصناعًا.(الألفي،2003، ص11).

وبذلك يعتبر عقد المقاولة – الذي يلتزم فيه المقاول بتقديم العمل والمواد – عقد استصناع، فالصانع إذن ينفذ خدمات تحت قيود وأوامر تحددها المؤسسة الأصلية(المستصنعة أو الآمرة بالعمل)، كما يحرس على تنفيذها طبقا لمقاييس وشروط محددة من طرفها.

ويأخذ عقد الاستصناع عند إبرامه صورتين مختلفتين:

أ/ فقد يبرم العقد مباشرة بين المستفيد (المؤسسة الطالبة للعمل) والصانع، فعلى سبيل المثال، تتعاقد منشأة مختصة في صناعة وتركيب أجهزة التلفزيون بصفتها مقدمة للأعمال بصورة مباشرة مع شركات أخرى، باعتبارها مؤسسات مناولة أو منفذة للأعمال، لتوفير المدخلات اللازمة من المواد الأولية والمنتجات الأساسية والوسيطية والخدمات الصناعية بشروط منافسة،

ب/ وقد يلجأ الصانع أو المقاول الأصلي المتعاقد مع المؤسسة الآمرة (رب العمل)، إلى الاتفاق مع صانع آخر يدعى المقاول الفرعي، أو المقاول من الباطن للقيام إما بكل العمل الذي التزم بانجازه أو بجزء منه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص، إذا كانت هناك جوانب فنية في العمل محل التعاقد، تحتاج إلى خبرات عديدة وجهود كبيرة، لا يطيق المقاول الأصلي القيام بها لوحده. وبهذا المنظور، يكون الإستصناع هنا استصناعا موازيا أو استصناع من الباطن وفي هذا الصدد يرى كل من Auby و Marquet بأن المقاولة من الباطن أو المقاولة الفرعية هي "عقد يعهد من خلاله أحد المقاولين إلى مقاول آخر، وتحت مسؤوليته، تنفيذ جزء أو كل عقد المقاولة المبرم مع رب العمل صاحب المشروع"(AUBY et PÉRINET-MARQUET, 1995, p484).

هذه الصورة الأخيرة للتعاقد تبرز لنا وجود ثلاثة عناصر هي"(إبراهيم اسامة،2008، ص37): ـصاحب الأشغال(مالك المشروع)، ـ صاحب العقد الرئيسي(الصانع الرئيسي أو الآمر بالعمل)، ـ الصانع من الباطن (المنفذ أو المناوِل). إضافة إلى وجود عقدين، الأول رئيسي يربط بين صاحب المشروع والصانع الحاصل على العقد الرئيسي من جهة، وعقد استصناع من الباطن الذي يربط هذا الأخير مع الصانع من الباطن من جهة أخرى.

فعلى سبيل المثال، تنشأ حالات التعاقد من الباطن من خلال العقود التي تبرمها شركات عملاقة كـــ:تويوتا(TOYOTA) أو رونو(RENEULT) أو غيرها، مع عدد قليل من الشركات المتخصصة لتلبية احتياجاتها من

القطع والمكونات، حيث تقوم هذه الشركات المتخصصة بدورها بإبرام عقود من الباطن مع عدد كبير من الشركات الصغيرة المتخصصة للتمكن من الوفاء بالتزاماتها تجاه الشركات الكبيرة.

وتقع مسؤولية إنجاز العمل على عاتق الصانع الأصلي في العقد الأول، حيث يكون مسؤولا مسؤولية كاملة أمام المستصنع الأصلي. أما في العقد الثاني يكون الشخص الثالث هو المسؤول عن العمل ويصبح الصانع الأصلي في العقد الأول مستصنعا (اسطنبولي، 2016، ص96).

2.2.1 حالات *التمويل بالاستصناع والإستصناع الموازي في المؤسسات المصرفية*

أصبحت الصناعة من القطاعات الحيوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في اقتصاد الدول، غير أن هذه الصناعة أضحت تتطلب رؤوس اموال كبيرة يصعب على الأفراد والمؤسسات توفيرها، لذلك يمكن لهذه المؤسسات اللجوء إلى المؤسسات المصرفية عن طريق التعاقد بالإستصناع لتوفير مختلف المتطلبات التي تحتاجها هذه المؤسسات في عملياتها الإنتاجية. ويمكن للمصرف في هذه الحالة توفير هذه المتطلبات عن طريق تعاقده مع مَن يتعامل معهم مِن المقاولين والمهندسين على أساس المواصفات والتوصيات المبينة في العقد المبرم بين المؤسسة المستفيدة والمصرف، وبعد إتمام العمل يتسلمه المصرف، ويقُوم بتسليمه إلى المؤسسة المستفيدة.

وبهذا نميز بين ثلاث حالات لوضعية المصرف في التمويل بالاستصناع: (اسطنبولي، 2016، ص225)

1.2.2.1 أن يكون المصرف مستصنعا: وهذا النوع من التمويل له ميزة وهي تنشيط الحركة الاقتصادية، من خلال تمويل الصناع بالمال لتحقيق صناعتهم بالبيع المضمون، ولا يكون التمويل عقبة في تحقيق مشروعاتهم، وكل هذا يكون بمواصفات محددة مسبقا في العقد، وبهذا العمل تحل مشكلة التسويق عند الصناع، بضمان مشترٍ لمنتوجاتهم ممثلا في المصرف الذي يطلب السلع الرائجة من هؤلاء الصناع بأسعار تلائمهم ثم يبيعها بأسعار تدر عليه أرباحا إما حاضرة أو مؤجلة أو مقسطة وهذا ما يوفر له أرباحا بعيدة عن الحرام،

2.2.2.1 أن يكون المصرف صانعاً: فقد يكون للمصارف أموال تريد استثمارها في مشاريع تعود عليها بالفائدة المضمونة، مثل الصناعات التحويلية أو العادية أو المقاولات بعدما أصبح القانون يشترط المال الكافي في الدخول في المناقصات، وهذا لا يتحقق إلا في المصارف أو عند أصحاب السيولة المالية، ويتحقق هذا من خلال الأنشطة التي يقوم بها المصرف، والتي تحقق له فوائد وأرباح بما يسمح به الفقه الإسلامي والقانون،

3.2.2.1 حالة الإستصناع الموازي(الإستصناع من الباطن): يقوم المصرف بالتمويل عن طريق الاستصناع الموازي وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم العقد بين المصرف وبين من يحتاج المنتوج، فيكون المصرف صانعاً، ويسعى لتوفير المنتوج في الأجل المحدد بينهما بثمن حسب الاتفاق بينهما،

المرحلة الثانية: أن يكون المصرف مستصنعاً يتم العقد في هذا الإتجاه بين المصرف وبين من يحقق المنتوج المطلوب بالشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد الأول مع تحديد الأجل أما الثمن حسب الاتفاق بينهما. فبعد أن يستلم المصرف المنتوج مطابقا للمواصفات في الأجل المحدد يقوم بتسليمه إلى المستصنع في العقد الأول.

ويجب في عمل المصرف هنا حتى يبقى التمويل إسلاميا مراعاة العنصرين التاليين:

أ/ الحذر من أن يتحول الاستصناع الموازي إلى عملية قرض بالفائدة، وذلك بأن يتفق شخصان على عملية الاستصناع، ولا يوجد بحوزة الصانع التمويل الكافي للصناعة، فيذهبا إلى المصرف لطلب تمويل المشروع عن طريق الاستصناع الموازي، فهذا العمل في حقيقته هو قرض بالفائدة وهو عين الربا. فيجب إذا دخل المصرف في العملية أن يختار هو بنفسه الصانع بالموصفات التي يحددها، وبالثمن والأجل الذي يرضيهما، ويكون العقد بعيد عن الربا، فيستحسن أن لا يعلم المستصنع في العقد الأول بالصانع في العقد الثاني إلا بعد إبرام العقد،

ب/ للمصرف مسؤولية تامة نحو المستصنع في العقد الأول ولا يمكن إحالته على الصانع في العقد الثاني، فإذا تمت إحالته على الصانع الثاني فهو قرض بالفائدة.

2. مبررات اللجوء للتمويل بالاستصناع وأهميته في المؤسسات المصرفية.

1.2 مبررات اللجوء للإستصناع (المناولة الصناعية) في الاقتصادات الحديثة

لقد مكّنت عقود الاستصناع من فتح مجالات واسعة أمام المؤسسات والدول لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصادات، حيث أضحى يستخدم في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، كما يطبق عقد الاستصناع في إقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات إلى غير ذلك، فضلا عن استحدامه في مختلف الصناعات ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتوجات الطبيعية وغيرها).(الشرفا، 2012، ص10)

ولقد برهنت الوقائع الصناعية على أهمية الاستصناع والذي أصبح يشكل أهم أبرز الاستراتيجيات الحديثة وأكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع البلدان المتقدمة. حيث مكن المؤسسات التي أخذت به، من تنظيم نشاطها وتحقيق التخصص وتقسيم العمل، الحد من النفقات، زيادة الكفاءة، تعظيم المكاسب ورفع القدرة التنافسية. كما أصبحت مساهمته في الإنتاج الصناعي تمثل نسبا مهمة في البلدان المتقدمة، تزيد على 15% في الاتحاد الأوروبي و35% في الولايات المتحدة الأمريكية، و56% في اليابان(بن جدو، 2006).

وباعتبار الإستصناع يعد كشكل من أشكال التعاون فإن هناك العديد من الأسباب تجعل من هذا الأسلوب ضرورة حتمية سواء بالنسبة للمؤسسات الآمرة (المستصنعة) أو المنفذة (الصانعة). وقد ذكر هايتر ومولينكوف (1998) عديد الأسباب لعل أهمها (العوضي وبسيوني، 2007، ص205):

_ تخفيض تكلفة التبادل والمخاطرة،

_ التغلب على القصور الموجود لدى بعض الشركات في التمويل للحصول على الموارد الإستراتيجية،

_ اكتساب المعرفة،

_ التسويق عن طريق تكوين علاقات قوية مع العملاء والموردين،

ـ تنمي الشركات الصانعة وكذا المستصنعة من خلالها، علاقات تعاونية تمكنها من تحقيق أهدافها الإستراتيجية بطريقة أفضل، وبالتالي تحقيق مزيد من الأرباح في الأجل الطويل.

2.2 أهمية الإستصناع في المؤسسات المصرفية

بالنظر لما سبق فإن اعتماد صيغة التمويل بالإستصناع والإستصناع الموازي في عمل المؤسسة المصرفية سيترك عديد المزايا على قطاع الصناعة وعلى الإقتصاد ككل، حيث (الشرفا، 2012، ص10):

ـ يعد بديل تمويلي ممتاز لقطاع الصناعة في ظل صعوبة الحصول على التمويل من البنوك التقليدية،

ـ يعطي دفعا جديدا للمشروعات الصناعية، ويضمن إلى حد بعيد بقاءها واستمرارها لخلوه من التكلفة الربوية، حيث أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاء،

ـ يرتب أولويات وخطوات الحصول على التمويل الخالي من الفائدة من البنوك الإسلامية،

ـ يشجع على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها الأداة التنفيذية لهذا النموذج.

3. التمويل بالاستصناع وتحدياته تفعيله في مصرف السلام بالجزائر

قبل التطرق لواقع التمويل بالاستصناع وتحدياته بالمؤسسة المصرفية الإسلامية بالجزائر على ضوء تجربة مصرف السلام الجزائر، يمكن التطرق بإيجاز لمكانة التمويل الإسلامي واعتماده في المنظومة المصرفية الجزائرية

1.3 جهود الجزائر لاعتماد التمويل الإسلامي في المؤسسات المصرفية:

منذ تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر ممثلا في بنك البركة عام 1990، والبنوك الإسلامية تواجه عديد العقبات التي حالت دون انتشارها، لاسيما في ظل افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي يرسم معالم الصيرفة الإسلامية وينظمها. بعدها أدركت الجزائر أهمية اعتماد الصيرفة الإسلامية خاصة في ظل الأزمة الكبيرة التي عرفتها منذ 2014 بتهاوي أسعار النفط وما خلفه من آثار على الخزينة العمومية.

وبذلك دخلت أنشطة الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيز الخدمة مع بداية سنة 2019، بعد سنوات طويلة من التردد حيث كان التعامل مقتصراً على بنكين يشتغلان خارج القانون الجزائري، الذي أطر عمل البنوك التجارية، واقتصرت الصيرفة الإسلامية في البنوك المعتمدة في الجزائر على بنوك أجنبية (خليجية) بالدرجة الأولى، على غرار فرع الجزائر لمجموعة "البركة" البحرينية، وفرع الجزائر لـــ"بنك الخليج" الكويتي، وفرع الجزائر لـــ"مصرف السلام" الإماراتي (صحيفة الغد الأردنية، 2019).

ولقد صدر النص المنظم لعمل البنوك بالصيرفة الإسلامية بداية سنة 2019 تحت مسمى (الصيرفة التشاركية) حيث نص التنظيم على السماح للبنوك الجزائرية بالتعامل بعقود الصيرفة الإسلامية عبر سبعة منتجات محددة ولكن بصفة مستقلة عن باقي المنتجات التقليدية، كما أن الشبابيك الخاصة بهذا النوع من العقود تعمل بصفة مستقلة ضمن الإدارة العامة للبنك ويتعلق الأمر بالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة والاستصناع وبيع السلم وشهادات الاستثمار، وجميعها منتجات تخضع لقاعدة (الغنم بالغرم) أو (البيع بالضمان) أو تقاسم الأرباح والخسائر.

ورغم تنامي الدعوة بضرورة اعتماد الصيرفة الإسلامية فلا تزال حصة البنوك الإسلامية من السوق المصرفي الجزائري متواضعة؛ حيث أن البنوك العمومية تحوز عل نسبة 87% من حيث الودائع أو التمويلات، في حين تتنافس باقي المؤسسات

البنكية على 13% المتبقية، لا تتجاوز حصة بنك البركة ومصرف السلام منها 17% بالنظر إلى حداثة هذه البنوك وعدم انتمائها إلى مجموعات كبيرة مثل البنوك الدولية المعروفة، وكذلك للسياسة التمويلية والائتمانية المعتمدة(بوعيطة، 2018، ص249).

2.3 تشخيص وزن التمويل بالاستصناع بمصرف السلام– الجزائر

1.2.3 التعريف بمصرف السلام– الجزائر:

مصرف السلام–الجزائر، هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، نشأ كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، برأس مال إجتماعي قدره 7.2 مليار دينار جزائري، وتم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري. (موقع مصرف السلام– الجزائر، 2020؛ تقرير المصرف لسنة 2016).

وقد تم إعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة؛ يعمل من خلالها على تقديم خدمات مصرفية نابعة من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، حيث يموِّل مختلف المشاريع الإستثمارية، وكافة الإحتياجات في مجال الإستغلال، والإستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة؛ المضاربة؛ الإجارة؛ المرابحة؛ الإستصناع؛ السلم؛ البيع بالتقسيط؛ البيع الآجل؛ الخ...(موقع مصرف السلام– الجزائر، 2020)

2.2.3 تقييم عملية التمويل بالاستصناع بمصرف السلام وتحدياته:

1.2.2.3 وزن التمويل بالاستصناع بمصرف السلام– الجزائر.

قبل التطرق إلى وزن التمويل بصيغة الإستصناع وتحدياته بالمصرف يمكن تقديم وضعية المصرف من خلال الوقوف على أهم مؤشرات النشاط حتى نهاية سنة 2018، والجدول الموالي يوضح تطور أهم المؤشرات حسب ما ورد في التقارير السنوية للمصرف.

الجدول(1): تطور أهم مؤشرات النشاط بمصرف السلام– الجزائر للفترة 2013–2018. الوحدة: مليون دينار

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الأصول	39551	36309	40575	53104	85755	110109
ودائع العملاء	23932	32500	30120	34512	64261	85431
التمويلات المباشرة الصافية		22548	21268	29377	45454	75340
النتيجة الصافية	1267	1383	301	1080	1181	2418

المصدر: إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف السلام– الجزائر.على الرابط

https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html، فيفري 2020

ويظهر الجدول المكانة التي بات يوليها المتعاملون بلجوئهم للتمويل الإسلامي حيث تطور المركز المالي للمصرف ليصل إلى أكثر من 110 مليار دينار، كما نمت ودائع المصرف لتتجاوز 85 مليار دينار سنة 2018، في الوقت الذي بلغت فيه

محفظة تمويلات المصرف عتبة 75 مليار دينار رغم الإنخفاض الذي عرفته سنة 2015 والذي قد يعزى إلى الاثار المباشرة لانهيار أسعار النفط سنة 2014، وما خلفته على مختلف الأنشطة المصرفية، ما يعبر عن تحسن صورة المصرف لدى المتعاملين وزيادة ثقتهم في اللجوء إلى صيغ التمويل الإسلامي، حيث تحسنت النتيجة الصافية لعمليات المصرف لتبلغ ما قيمته 2.42 مليار دينار عام 2018، بنسبة نمو فاقت 105% مقارنة بسنة 2017 ما يبين النجاح الكبير الذي حققه المصرف في توطيد مكانته وتعزيز تواجده في السوق الجزائري.

بالرجوع إلى الأرقام التي احتوتها تقارير المصرف في السنوات الأخيرة، فقد وصل عدد الملفات المدروسة والمتعلقة بمنح التمويل للمؤسسات سنة 2018 إلى حوالي 550 ملف أي بنسبة نمو 54% مقارنة مع سنة 2017، ويعود هذا النمو حسب المصرف إلى توسيع قاعدة المتعاملين وتنويع المنتجات وفتح فروع جديدة.

ورغم عدم توفر معلومات تفصيلية عن مختلف صيغ التمويل وتطورها فإنه يمكن أخذ صورة عن وزن التمويل بالاستصناع ضمن مجموع التمويل الممنوح سنة 2018، من خلال ما توفر من معطيات، حيث توزعت نسب التمويل الممنوح على مختلف الصيغ وفق ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل(1): تفصيل التمويلات المباشرة سنة 2018

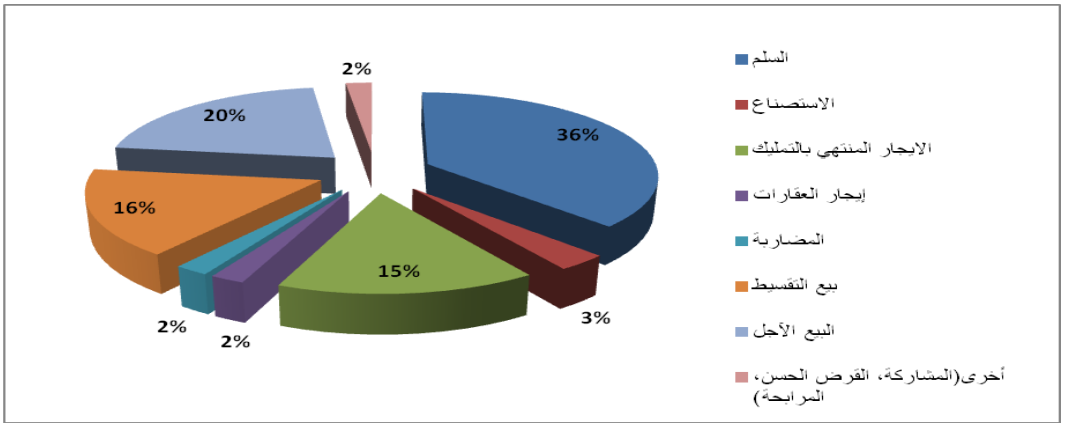

المصدر: إعداد الباحثين بناء على التقرير السنوي لمصرف السلام– الجزائر 2018، ص18.

ويظهر من خلال الشكل أن نسبة التمويل بالاستصناع لم تتعدى 3% من مجموع التمويل الممنوح رغم ارتفاع نسبته عن صيغ أخرى كالمشاركة والمرابحة، حيث يحتل التمويل بالسلم المرتبة الأولى بنسبة 36% ثم يليه البيع الآجل بنسبة 20% سواء البيع لأجل خارجي أو داخلي، ويحتل المرتبة الثالثة صيغة البيع بالتقسيط بنسبة 16%، وذلك بسبب نمو التمويلات الإستهلاكية التي وصلت إلى 165 % سنة 2018 وإبرام المصرف لما يقارب 9 اتفاقيات سنة 2018 تضاف لـــ 33 اتفاقية سابقة، مع مؤسسات حكومية لغرض استفادة موظفيها بتمويلات لا سيما لشراء السيارات.

2.2.2.3 تحديات تطبيق التمويل بالاستصناع في مصرف السلام بالجزائر:

بالرغم من المزايا الكبيرة التي بات يحققها اعتماد الاستصناع سواء في قطاع الأعمال أو مزاياه في تطوير العمل المصرفي. إلا أن تطبيق هذه الصيغة كغيرها من صيغ التمويل الإسلامي بقي يواجه بعض الصعوبات في كل من المصارف الإسلامية ومنها مصرف السلام بالجزائر ما يحول بين هاته المصارف والأهداف التي تصبو إليها ويظهر ذلك من خلال:

أ– عدم توفر الإطار القانوني المنظم للاستصناع (المناولة الصناعية):

فبالإضافة لكون القوانين التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية وبخاصة تلك المنظِّمة لعلاقتها بالبنك المركزي قد وضعت على نمط القوانين الغربية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الإسلامي، فإنه لا يوجد إطار ينظم العلاقة بين الصانع(المناوِل) والمستصنع(الآمر بالعمل) في عقود الاستصناع، فرغم تبني المشرع الجزائري للمفهوم الاقتصادي للمقاولة الفرعية كأسلوب استصناع في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الصناعي، كالقانون التوجيهي 01 -18 الصادر سنة 2001، والمعدل بموجب القانون 17-02 سنة 2017، والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي خصص حيز منه لترقية المناولة الصناعية، ففي الواقع لم يكن هناك نص قانوني صريح ينظم قطاع المناولة الصناعية في الجزائر، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان تنشيط التمويل بالاستصناع في المصارف الاسلامية.

ب– فقدان السيطرة (الرقابة) والتحكم في النشاط:

فمن خلال إسناد إدارة بعض الأنشطة لمقاولين خارجيين فإن المؤسسة المصرفية تكون معرضة لخطر فقدان الرقابة على النشاط، خاصة فيما يتعلق بمتابعة أداء الخدمة ونوعيتها وسعرها. ويعد خطر فقدان السيطرة الخطر الرئيسي لمعظم البنوك التي تعتمد على المناولة وإخراج الأنشطة في أوربا، حيث تشير بعض الدراسات أن 75% من البنوك الفرنسية تتعرض لهذا الخطر جراء تعهيد بعض أنشطتها للخارج، وتدير هذا الخطر عن طريق الحفاظ على أعمالها الأساسية داخليا أو تشكيل مشروعات مشتركة مع بنوك أخرى، ولعل نقص الشفافية والإفصاح بتكاليف الإنجاز الذي باتت تتميز به بعض الهياكل الاحتكارية يعد السبب الرئيس في تعرض البنوك لمثل هذا الخطر. (Banque de France, Bulletin de la commission Bancaire, 2004)

جـــ– الافتقار إلى الكفاءات والكوادر المؤهلة:

حيث أن العمل المصرفي الإسلامي عموما والتمويل بالاستصناع يتطلب تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة يكون لها إلمام بطبيعة هذا التمويل، كما أن أغلب العاملين بالبنوك الإسلامية في الجزائر ليس لهم تكوين خاص في المجال المصرفي الاسلامي مع النقص في الخبرة بطبيعة العمل في هذه المصارف،

د– هاجس الربحية للمصرف وكذا عجز الصانع:

فعلى الرغم من أن الاستصناع يولد انخفاضا كبيرا في التكاليف، فإنه قد يتسبب في زيادة بعض "التكاليف الخفية" التي يتم التقليل من شأنها في كثير من الأحيان من قبل الشركات، حيث يتعين على المؤسسة المصرفية للتخفيف منها رصد ومراقبة جميع الأنشطة التي يتم استصناعها والتحديث الدوري للعقود، وتحديد المواصفات من خلال دفتر الشروط، لذلك فإنه ليس من السهل دائما بالنسبة للمصرف عند طلب الإستصناع التحكم في عناصر التكاليف للمنتجات أو الخدمات المطلوبة، وهو ما من شأنه الحد من المكاسب المتوقعة (Arfaoui et autres, 2012).

كما أن دخول بعض المتعاملين لتقديم الخدمة في عقود استصناع أو استصناع موازي مع المصرف، يكون في بعض الأحيان تحت تأثير الإغراءات، دون امتلاكهم للتراكم المعرفي الناتج عن الخبرة والأقدمية، وهذا ما يتطلب إعداد دراسة معمقة للقدرة المالية للمتعامل ومدى اتصاف تجهيزاته بالاستقرار والمناخ الاجتماعي السائد لديه.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال الدراسة أنه رغم الأهمية الكبيرة التي بات يعرفها التعاقد في إطار الإستصناع سواء في قطاع الأعمال بشكل عام (كمناولة صناعية) أو في الأنظمة المصرفية على وجه الخصوص بالتقليل من مشكل التمويل لدى أغلب المؤسسات والقطاعات، فإن تطبيق هذا النوع من التعاقدات يبقى دون المستوى المطلوب ويظهر ذلك من خلال ضعف الانتشار والإستخدام المحكم له في مختلف المؤسسات الاقتصادية والمصرفية، وذلك راجع لعديد المعوقات منها ضعف الإطار التشريعي المنظّم للعلاقة بين المتعاقدين ما ينجم عنه توليد عدم الثقة التي تعد عنصرا هاما من عناصر نجاح التعاقد في إطار الاستصناع، كما أن هاجس فقدان السيطرة وعدم تحقيق الربحية والخوف من عدم الإلتزام يجعل من الصعوبة بمكان تبني عمليات استصناع من قبل المؤسسات المصرفية، هذا بالإضافة إلى عدم توفر الخبرة الكافية والتأهيل اللازم لدى القائمين على مختلف هذه العمليات بالمؤسسات المصرفية.

وإجمالا يمكن إيجاز أهم العناصر لنجاح التمويل في إطار الإستصناع بالمؤسسات المصرفية الجزائرية فيما يلي:

ـ يجب توفر عوامل الثقة باعتبار هذه الأخيرة تعد عنصرا هاما يحكم العلاقة بين المؤسسة المصرفية والمتعاقدين معها في إطار الإستصناع وهو ما من شأنه تقليص سيادة مناخ عدم التأكد السائد في العقود المبرمة،

ـ يرتبط نجاح عملية الإستصناع في المصارف الإسلامية بدرجة الالتزام في العلاقات القائمة بين المؤسسة المصرفية والشركاء والتي يؤمن من خلالها كل طرف بان العلاقة القائمة بينه وبين الطرف الآخر هي بمثابة علاقة هامة يجب العمل على بقائها واستمرارها، لذلك يجب تبني أطر تنظيمية يتوضَّح من خلالها التزامات المؤسسة المصرفية والمتعاقدين معها في إطار الاستصناع ؛

ـ قبل إبرام عقد الإستصناع يجب على المؤسسة المصرفية مراعاة التلاؤم والتكامل بينها وبين الشركاء لا سيما في إطار عقود الإستصناع بالتوازي، مما يزيد من ثقة المتعاملين المستصنعين(الآمرين بالعمل) معها وبالتالي الرفع من كفاءة التمويل،

ـ يجب على الهيئات القائمة على تنظيم النشاط المصرفي وضع هيئة شرعية عليا ومتخصصة تعمل عل وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومراقبته ونشره لا سيما التعامل في إطار عقود الإستصناع،

ـ يجب على المؤسسات المصرفية تدريب الكوادر وتأهيلها للتعامل في إطار عقود الاستصناع بما من شأنه تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي وتمكينه من تحقيق الأهداف المرجوة، ما سينعكس إيجابا على النشاط المصرفي والنشاط الاقتصادي بشكل عام.

المراجع المستعملة:

أولا: المصادر: ـ القراءان الكريم ـ السنة النبوية

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

ـ إبراهيم أسامة محمد طه، 2008، ***"النظرية العامة لعقود الباطن"***، دار النهضة العربية، مصر.

_ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، 1414 هـ، ***معجم تاج العروس من جواهر القاموس***، دار مكتبة الحياة– المطبعة الخيرية، بيروت، لبنان.

_ العوضي رفعت السيد، بسيوني إسماعيل علي، 2007، "***الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية***"، الطبعة الثانية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.

_ الألفي محمد جبر،2003، ***عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير –حقيقته – تكييفه – صوره***، مؤلف منشور بموقع شبكة الألوكة: http://www.alukah.net/library/0/71848/، تاريخ الإطلاع 2017/05/21.

_ حيرش عيسى، 2013، ***المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها***، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

_داودي الطيب، لعبيدي مهاوات، 2013، ***أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي***، كتاب المؤتمر الدولي حول " دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف)، في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر

_ قحف منذر، 2004، ***مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي***، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.

_ AUBY Jean Bernard et PÉRINET-MARQUET **Hugues**, 1995 **" Droit de l'urbanisme et de la construction**", 4éme édition, Paris Montchrestien, PARIS, France.

2/الأطروحات والرسائل

_ أبو الهيجاء إلياس عبد الله، 2007، ***تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية***، حالة الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

_ اسطنبولي محي الدين، 2016، ***عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون***، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر01، الجزائر.

_ بوزيد عصام، 2010، ***التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة***، *حالة بنك البركة الجزائري*، مذكرة ماجيستير، جامعة ورقلة، الجزائر.

– قرارية زياد شفيق حسن، 2004، ***عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني***، أطروحة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

3/الدوريات:

_ الشرفا ياسر عبد طه، 2013، **أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي– دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين**، مجلة جامعة فلسطين للدراسات والأبحاث، العدد 05، غزة، فلسطين.

_ بوعيطة عبد الرزاق، 2018، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزائر.

4/ مؤتمرات وندوات

_ بن جدو عبد الرحمن، 29-30 مارس 1998 " **المناولة الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الصناعية في ظل المستجدات الدولية**" ندوة حول دور المناولة والشراكة الصناعية في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، أبو ظبي،[على الخط]، موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، www.arifonet.org.ma/Data/subcontracting/mounawala/a.htm، بتاريخ 2019/08/05.

5/ القرارات والمراسيم:

_ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1423ه، 2003م)، القرار رقم 129(3/14)، ***عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره،*** صادر عن مجلس المجمع المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة، قطر، على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2118.html ، (2017/07/01).

6/ مواقع الأنترنت:

_ موقع مصرف السلام- الجزائر، 2020، **تقارير المصرف من 2012 إلى 2018**، على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html

_ صحيفة الغد الأردنية، 2019، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر.. ارتباك رغم السماح الحكومي**، على الرابط:

https://alghad.com

_Banque de France, 2004, Etudes sur **« L'externalisation des activités bancaires en France et en Europe** », Bulletin de la commission Bancaire N°31, France, [en ligne]
https://www.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/banque_de_france/archipel/commission_bancaire/cb_bul.html

_ Arfaoui Fouad et autres,(2006) **« les risques de la stratégie d'externalisation** », [en ligne] http ://www.lesechos.fr/formations/risques/articles/article_3_3.htm, 06/08/2019.